

مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين

مرسوم رقم 2.08.430 صادر في 25 من رجب 1429
(29 يوليо 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين¹

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يولييو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعرية الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ولا سيما البند I من المادة 2 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوقف ابتداء من 16 أغسطس 2008 استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ذي الرموز التعريفيين (1001.90.90.10) و (1001.90.90.90)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.

1- الجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة في 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2345